

## كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ .

وَ حَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ: نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ .

فَحَدُّ الزَّانِي - وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ - :

أ- إِنْ كَانَ مُحْصَنًا - وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطَّئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ - : فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ .

ب- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ : جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا .

وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يُقَرَّبَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: 2]

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالْثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ : الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَالْغَامِذِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا بِالزَّانِي أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلَمْ تَكْمَلِ الشَّهَادَةُ : جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .

وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ: التَّعْزِيرُ.

وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ.

وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ.

وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].

وَعَنْ عَائِشَةَ 9 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا

مِنَ الْأَرْضِ<sup>ع</sup>﴾ [المائدة: 33].

وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلِ

أ- فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصَلِبَ.

ب- وَمَنْ قَتَلَ: تَحْتَمَّ قَتْلُهُ.

ج- وَمَنْ أَخَذَ مَالًا: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.

د- وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقُمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبُهَاهُمْ،

فَإِنْ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.

وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.

فَإِنْ اضْطُرَّ<sup>(١)</sup> إِلَى قِتَالِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.

وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ.

وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ.

وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ.

وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.



(١) (فَإِنْ اضْطُرَّ) هكذا في نسخة المصنّف، وليست (آل).

## بَابُ حُكْمِ الْمُزْتَدِّ

وَالْمُزْتَدُّ هُوَ مَنْ خَرَجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ.  
وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى  
جَحْدٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ جَحْدٍ بَعْضِهِ.  
فَمَنْ ارْتَدَّ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

